

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

تقرير ختم التحقيق

الدائرة التعقيبىة الثالثة

القضية عدد : 310135

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانونى، مقرها بشارع الهادى شاكى عدد 93، تونس،

والمعقّب ضده : شركة \*\*\*\*\*، مقرها الإجماعى بطرىق جمال 5050 المكنىن.

### ملخص وقائع القضية:

تفىد وقائع القضية أنه تبعا لمعاىنة المعقّب ضدها فى حالة إغفال عن إىداع التصرىح بالضرىبة على الشركات لسنة 2004 وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائىة تولت الإدارة التنبىه عليها قصد تسوىة وضعىيتها الجبائىة إلا أنها لم تستجب فصدر ضدها قرار فى التوظف الإجمارى بتاريخ 14 جوان 2005 تحت عدد 406/05/231 يقضى بمطالبتها بدفع مبلغ جملى لفائدة الخزىنة العامة للبلاد التونسىة قدره 61.198,760د أصلا وخطاىا فاعترضت علىه أمام المحكمة الإبتدائىة بالمنستىر التى تعهدت بالقضىة وأصدرت فىها بتاريخ 4 فىفرى 2006 الحكم الإبتدائى عدد 491 القاضى إبتدائىا بقبول مطلب الإعتراض شكلا وفى الأصل بتأىيد قرار التوظف الإجمارى المطعون فىه وإجراء العمل به وحمل المصارىف القانونىة على المعترضة، وهو الحكم الذى استأنفته المعقّب ضدها أمام محكمة الإستئناف بالمنستىر التى تعهدت بالقضىة وأصدرت فىها بتاريخ 27 مارس 2008 الحكم الإستئنافى الجبائى عدد 375 القاضى نهائىا بقبول الإستئناف شكلا وفى الأصل بإقرار الحكم الإبتدائى مع تعديل نصّه وذلك بالنزول بأصل الأداء إلى خمسة وأربعون ألفا وأربعمائة وواحد وأربعون دىنارا وملىمات 870 (45.441,870د) وبالخطاىا إلى ألفىن ومائتىن وإثنىن وسبعىن دىنارا وملىمات 093 (2.272,093د) وإعفاء المستأنف من الخطىة والإذن بإرجاع المال المؤمن إىه وحمل المصارىف القانونىة علىه، وهذا الحكم هو محل الطعن المائل.

**الحكم الإستئنافي المطعون فيه :** الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 27 مارس 2008 في القضية عدد 375 والقاضي نهائياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالنزول بأصل الأداء إلى خمسة وأربعين ألفاً وأربعمائة وواحد وأربعين ديناراً ومليماًت 870 (45.441,870د) وبالخطايا إلى ألفين ومائتين وإثنين وسبعين ديناراً ومليماًت 093 (2.272,093د) وإعفاء المستأنف من الخطية والإذن بإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

### **إجراءات الطعن بالتعقيب :**

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 20 جانفي 2009

تاريخ القيام : 18 فيفري 2009

تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 3 مارس 2009

**طلبات المعقّبة:** قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

### **موجز أسباب الطعن:**

**أولاً:** خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنه يتبيّن من الفصل المذكور أنّ المشرّع وضع شرطاً أساسياً حتّى يتمكّن المطالب بالضريبة من الإنتفاع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة وتعديلها يتمثّل في ضرورة إقامة الدليل على موارده الحقيقة أو صحّة تصاريحه أو على الشطط في ما وظّف عليه، وأنّه يتبيّن من أوراق الملف وخاصة من قرار التوظيف الإجباري أنّ المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملف اعتمدت لتوظيف الأداء على المعقّب ضدّها على القرائن الفعلية والقانونية طبقاً لما تخوّله أحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالإعتماد على مجموع رقم المعاملات المصرّح به صلب التّصاريح الشهرية للأداء لكامل سنة 2003 مع تطبيق نسبة ربح صافي تساوي 4 بالمائة. وقد تمسّكت المطالبة بالأداء بأنّ نسبة الربح الصافي المعتمدة من طرف الإدارة مشطّة واعتباطية ومخالفة لآخر نسبة اعتمدها في حين أنّ هذه النسبة ليست مشطّة باعتبار أنّ المطالبة بالأداء سبق لها وأن أبرمت صلحاً مع الإدارة في إطار المراجعة المعمّقة على أساس نفس النسبة في خصوص تجارة الخشب ومشتقاته وأنّ الإدارة لا تتوفّر لديها الإمكانية لتحديد رقم المعاملات لكلّ صنف من الأصناف المتاجر فيها من طرف الشركة باعتبار أنّها قد اعتمدت على مجموع رقم المعاملات المصرّح به من طرف الشركة بصفة تلقائية صلب التّصاريح الشهرية للأداء، إضافة إلى أنّها لم تدل بما يفيد الشطط في النسبة المعتمدة بل اكتفت بالتمسك بأنّ هذه النسبة مشطّة، وبناء على ذلك تولّت المصلحة الجبائية المتعهّدة بالملف تعديل وضعيتها الجبائية على أساس المبالغ التي تضمّنها آخر تصريح مودع، وبالتالي فإنّ الشرط الأساسي المتمثّل في إثبات الشطط في أسس التوظيف المعتمد من قبل الإدارة غير متوفّر في قضية الحال حتّى تنتفع المعنية بالأمر بتعديل الضريبة المستوجبة.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنه يفهم من الفصل المذكور أن المشرع أرسى طريقتين في الصورة التي ترى فيها محكمة الموضوع إدخال تعديلات على الأسس المعتمدة من قبل الإدارة والتي تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترجاع تتمثل الأولى في إمكانية الإستعانة بأعوان مصالح الجبائية لإعادة عملية احتساب الأداء المستوجب وتتمثل الثانية في إمكانية الإستعانة بخبير ويكون ذلك بطلب من المطالب بالأداء، كما يستنتج من مضمون الفصل 66 المذكور أن إعادة الإحتساب هي عملية مادية صرفة موكولة إلى مصالح الجبائية إثر تفحص المحكمة لكل عناصر التوظيف ويمكن أن يقوم بها الخبير في صورة طلب المطالب بالأداء، وأنه يتضح من أوراق الملف وخاصة من مستندات استئناف المطالبة بالأداء أنها جاءت خالية من أي طلب لتعيين خبير لإعادة احتساب الأداءات بل على العكس تماماً كانت كل الطلبات تصب في اتجاه الإذن للإدارة بإعادة الإحتساب وتطبيق التشريع الجاري به العمل، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه أقر بتعيين خبير من تلقاء نفسه ويكون بذلك قد خالف أحكام الفصل 66 المذكور فيما يتعلق بإمكانية إسناد مهمة إعادة احتساب الأداءات إلى خبير وفقاً لطلب المطالب بالأداء.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أن محكمة الإستئناف تجاوزت القانون بتبنيها لتقرير الإختبار الذي بنى فيه الخبير تقريره وخاصة رقم المعاملات لكل صنف من الأصناف المتاجر فيها على تقرير أعدته الشركة المعنية بالأمر دون تقديم أية وثيقة من شأنها أن تبرر وتؤيد الأرقام المضمنة به وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 110 المذكور الذي اشترط الرأي الفني الواضح وخاصة الأسباب التي بني عليها هذا الرأي.

رابعاً: ضعف التعليل، بمقولة أن الإدارة لاحظت صلب تقريرها المؤرخ في 22 فيفري 2007 تعذر إعادة إحتساب الأداء من الناحية المادية نظراً لعدم توفر تفصيل دقيق لرقم المعاملات لكل نوع من أنواع المواد المتاجر فيها لسنة 2003 كما لاحظت صلب تقريرها المؤرخ في 20 ديسمبر 2007 أن الخبير المنتدب اعتمد التقرير المعد من طرف المعقب ضدها دون أن يطلب مده بالمؤيدات الضرورية وهو ما يجعل أعماله مشوبة بالنقص والتقصير وطلبت عدم اعتماد النتائج التي توصل إليها، إلا أن محكمة الإستئناف لم ترد على ملاحظات الإدارة رغم أهميتها وتأثيرها على وجه الفصل في القضية.

طلبات المعقب ضده : -

رد المعقب ضده : -

القانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة مستوفياً جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

## عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بأنه يتبين من الفصل 65 المذكور أن المشرع وضع شرطا أساسيا حتى يتمكن المطالب بالضريبة من الإنتقاع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة وتعديلها يتمثل في ضرورة إقامة الدليل على موارده الحقيقية أو صحة تصاريحه أو على الشطط في ما وظف عليه، وأنه يتبين من أوراق الملف وخاصة من قرار التوظيف الإجباري أن المصلحة الجبائية المتعده بالملف اعتمدت لتوظيف الأداء على المعقب ضدها على القرائن الفعلية والقانونية طبقا لما تخوله أحكام الفصولين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالإعتماد على مجموع رقم المعاملات المصرح به صلب التصاريح الشهرية للأداء لكامل سنة 2003 مع تطبيق نسبة ربح صافي تساوي 4 بالمائة. وقد تمسكت المطالبة بالأداء بأن نسبة الربح الصافي المعتمدة من طرف الإدارة مشطية واعتباطية ومخالفة لآخر نسبة اعتمدها في حين أن هذه النسبة ليست مشطية باعتبار أن المطالبة بالأداء سبق لها وأن أبرمت صلحا مع الإدارة في إطار المراجعة المعققة على أساس نفس النسبة في خصوص تجارة الخشب ومشتقاته وأن الإدارة لا تتوفر لديها الإمكانية لتحديد رقم المعاملات لكل صنف من الأصناف المتاجر فيها من طرف الشركة باعتبار أنها قد اعتمدت على مجموع رقم المعاملات المصرح به من طرف الشركة بصفة تلقائية صلب التصاريح الشهرية للأداء، إضافة إلى أنها لم تدل بما يفيد الشطط في النسبة المعتمدة بل اكتفت بالتمسك بأن هذه النسبة مشطية، وبناء على ذلك تولت المصلحة الجبائية التعهدة بالملف تعديل وضعيتها الجبائية على أساس المبالغ التي تضمنها آخر تصريح مودع، وبالتالي فإن الشرط الأساسي المتمثل في إثبات الشطط في أسس التوظيف المعتمد من قبل الإدارة غير متوفر في قضية الحال حتى تنتفع المعنية بالأمر بتعديل الضريبة المستوجبة.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي: "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على الشطط في ما وظف عليه".

وحيث اعتمدت الإدارة لتوظيف الأداء على المعقب ضدها على القرائن الفعلية والقانونية وذلك بالإعتماد على مجموع رقم المعاملات المصرح به صلب التصاريح الشهرية للأداء لكامل سنة 2003 مع تطبيق نسبة ربح صافي تساوي 4%.

وحيث سعت المطالبة بالأداء إلى إثبات شطط نسبة الربح الصافي المعتمدة من قبل الإدارة بالتمسك بتقرير المراقبة عدد 12/2002 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 الذي اعتمدت فيه الإدارة نسبة مغايرة لنسبة الـ 4% وذلك في مراقبة جبائية سابقة للمراقبة أساس التوظيف.

وحيث يتّضح من الحكم المطعون فيه أنّ اجتهاد محكمة الإستئناف انتهى إلى اعتماد النسبة الواردة بتقرير المراقبة عدد 12/2002 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2002 الذي قبلت فيه الإدارة نسبة ربح صافي مغايرة ل 4% بالنسبة لجميع مواد البناء، بالإستناد إلى أنّ الإدارة لم تبرّر اعتمادها نسبة ربح تساوي 4 % التي تتّسم بالشطط بالنظر إلى القرينة القانونية المأخوذة من تقرير المراقبة المذكور.

وحيث أنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصلّ إليه قاضي الموضوع في تقديره للحجج المقدّمة من الأطراف ضرورة أنّ هذه المسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل ولا رقابة عليه في ذلك من قاضي التعقيب إلّا بقدر ما يشوب اجتهاده من خرق للقانون أو خطأ فادح في تقدير الوقائع أو تكييفها القانوني وهو ما لم يثبت.

وحيث يتّجه تأسيساً على ما ذكر رفض هذا المطعن.

### عن المطعن الثّاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه يفهم من الفصل 66 المذكور أنّ المشرّع أرسى طريقتين في الصورة التي ترى فيها محكمة الموضوع إدخال تعديلات على الأسس المعتمدة من قبل الإدارة والتي تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترجاع تتمثّل الأولى في إمكانية الإستعانة بأعوان مصالح الجبائية لإعادة عملية احتساب الأداء المستوجب وتتمثّل الثانية في إمكانية الإستعانة بخبير ويكون ذلك بطلب من المطالب بالأداء، كما يستنتج من مضمون الفصل 66 المذكور أنّ إعادة الإحتساب هي عمليّة ماديّة صرفة موكولة إلى مصالح الجبائية إثر تفحص المحكمة لكلّ عناصر التوظيف ويمكن أن يقوم بها الخبير في صورة طلب المطالب بالأداء، وأنّه يتّضح من أوراق الملف وخاصة من مستندات استئناف المطالبة بالأداء أنّها جاءت خالية من أيّ طلب لتعيين خبير لإعادة احتساب الأداءات بل على العكس تماماً كانت كلّ الطلبات تصبّ في اتجاه الإذن للإدارة بإعادة الإحتساب وتطبيق التشريع الجاري به العمل، وبالتالي فإنّ الحكم المطعون فيه الذي أقرّ بتعيين خبير من تلقاء نفسه يكون بذلك قد خالف أحكام الفصل 66 المذكور فيما يتعلّق بإمكانية إسناد مهمة إعادة احتساب الأداءات إلى خبير وفقاً لطلب المطالب بالأداء.

وحيث ينصّ الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على ما يلي: "في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجبائية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب المطالب بالأداء".

وحيث يخلص من أحكام الفصل 66 سالف الذكر أنّ المشرّع ولئن خول صلب لمحكمة الأصل متى بنتّ في إحدى الوسائل القانونية أو الواقعية وقرّرت على ضوء ذلك إدخال تعديلات

على أسس التّوظيف تقتضي إعادة الحساب، أن تستعين بمصالح الجباية للقيام بتلك العمليّة، فإنّه قيّد إمكانية لجوئها إلى تعيين خبير لنفس الغرض بتقديم طلب في ذلك من قبل المطالب بالضريبة<sup>1</sup>.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ محكمة الإستئناف أصدرت بجلسة يوم 18 جانفي 2007 حكما تحضيريًا قرّرت فيه حلّ المفاوضة وتأخير القضيّة لجلسة يوم 15 مارس 2007 ومطالبة الإدارة بإعادة احتساب الأداء المستوجب اعتمادا على نفس نسب الأرباح المعتمدة في جميع مواد البناء صلب تقرير المراقبة عدد 12/2002 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2002.

وحيث أفادت الإدارة صلب تقريرها المؤرّخ في 27 فيفري 2007 بأنّه يتعدّد احتساب الأداء وفق الحكم التحضيري من الناحية المادية وذلك نظرا لعدم توفر تفصيل دقيق لرقم المعاملات لكلّ نوع من أنواع المواد المتاجر فيها.

وحيث طلب نائب المعقّب ضدها في الطور الإستئنافي في ردّه على تقرير الإدارة المؤرّخ في 27 فيفري 2007 بصفة أصلية قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا ببطلان قرار التوظيف الإجباري لارتكازه على أسس باطلة وبصفة احتياطية قالإذن بإعادة الإحتساب بواسطة خبير في المحاسبة بالرجوع إلى محضر الصلح المشار إليه والإطلاع على أسس ومكونات تفاصيل احتسابه.

وحيث استجابت محكمة الإستئناف لطلب نائب المعقّب ضدها وقرّرت بجلسة 14 جوان 2007 حلّ المفاوضة وتأخير القضية لجلسة يوم 20 سبتمبر 2007 وتكليف الخبير في الحسابات السيد محمد الناصر نوييرة بإعادة احتساب الأداء المستوجب اعتمادا على نفس نسب الأرباح المعتمدة في جميع مواد البناء ضمن تقرير المراقبة عدد 12/2002 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2002.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ إذن المحكمة بتعيين خبير لإعادة احتساب الأداء المستوجب بعنوان سنة 2004 كان بطلب من المطالبة بالأداء على نحو ما اقتضاه الفصل 66 المذكور واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

### عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة أنّ محكمة الإستئناف تجاوزت القانون بتبنيها لتقرير الإختبار الذي بنى فيه الخبير تقريره وخاصة رقم المعاملات لكلّ صنف من الأصناف المتاجر فيها على تقرير أعدته الشركة المعنية بالأمر دون تقديم أيّة وثيقة من شأنها أن تبرّر وتؤيّد الأرقام المضمّنة به وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 110 المذكور الذي اشترط الرّأي الفني الواضح وخاصة الأسباب التي بني عليها هذا الرّأي.

<sup>1</sup> -الرجوع إلى القرار التعقيبي الصّادر في القضية عدد 37171 بتاريخ 29 نوفمبر 2008.

وحيث أنّ تقدير مدى استجابة الرّأي الفني المضمّن بتقرير الاختبار للشروط الفنية الواجب توفرها في الاختبارات من حيث الوضوح والتفصيل هو أمر موكول لاجتهاد المحكمة بشرط التعليل.

وحيث علّلت محكمة الإستئناف اعتمادها النتيجة التي انتهى إليها الخبير المنتدب بالنظر إلى سلامة أعماله من الناحية الفنية والعلمية خاصّة وأنّ الإدارة لم تدحض ما جاء بتقرير الإختبار خاصّة فيما يتعلّق بالأرقام المعتمدة، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

### عن المطعن الرّابع المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الإدارة لاحظت صلب تقريرها المؤرّخ في 22 فيفري 2007 تعذّر إعادة إحتساب الأداء من الناحية المادية نظرا لعدم توفر تفصيل دقيق لرقم المعاملات لكلّ نوع من أنواع المواد المتاجر فيها لسنة 2003 كما لاحظت صلب تقريرها المؤرّخ في 20 ديسمبر 2007 أنّ الخبير المنتدب اعتمد التقرير المعدّ من طرف المعقب ضدّها دون أن يطلب مدّه بالمؤيّدات الضرورية وهو ما يجعل أعماله مشوبة بالنقص والتقصير وطلبت عدم اعتماد النتائج التي توصل إليها، إلّا أنّ محكمة الإستئناف لم ترد على ملاحظات الإدارة رغم أهميّتها وتأثيرها على وجه الفصل في القضية.

وحيث علّلت محكمة الإستئناف الحكم الصّادر عنها بالإستناد أنّ النزاع انحصر بين الطرفين حول تحديد نسبة الربح المعتمدة وأنّ الإدارة اعتمدت على نسبة ربح قدرها 4 % من رقم المعاملات في حين تبيّن من خلال تقرير المراقبة عدد 12/2002 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2002 أنّه سبق للإدارة أن اعتمدت نسبة ربح صافي مغاير لتلك المعتمدة في قرار التوظيف وأنّ تلك النسبة أبرمت على أساسها صلحا في إطار مراجعة جبائية معمقة سابقة للمراجعة أساس التوظيف، وأنّ الإدارة لم تقدّم ما يبرّر اعتمادها على نسبة ربح تساوي أربعة بالمائة من رقم المعاملات ومنها القرائن القانونية واعتبرت أنّ هذه النسبة تتّسم بالشطط استنادا إلى القرينة القانونية المأخوذة من تقرير المراقبة عدد 12/2002 والذي قبلت ضمنه الإدارة اعتماد نسبة ربح مغايرة لأربعة بالمائة وذلك بالنسبة لجميع مواد البناء. وقد اعتمدت المحكمة النتيجة التي توصل إليها الخبير المنتدب بالنظر إلى سلامة أعماله من الناحية الفنية والعلمية خاصّة وأنّ الإدارة لم تقدّم ما يدحض ما جاء بتقرير الإختبار خاصة فيما يتعلّق بالأرقام المعتمدة.

وحيث أنّ رقم المعاملات المعتمد من الخبير المنتدب بناء على التقرير المقدم له من المطالبة بالأداء هو نفس رقم المعاملات المضمّن بتقرير التّوظيف الإجمالي (4.163.181,073د) وهو ما جعل محكمة الإستئناف تعتبر أنّ النزاع انحصر بين الطرفين حول تحديد نسبة الربح المعتمدة، أي أنّ الخلاف ليس في تحديد رقم المعاملات.

وحيث استنادا إلى ما ذكر فإنّ الحكم المطعون فيه كان معلّلا تعليلا سليما وكافيا واتّجه لذلك رفض هذا المطعن كرفض التعقيب المائل أصلا.

وحيث أنّ تقرير التّوظيف الإجمالي تضمّن أنّه لتحديد رقم معاملات الشركة لسنة 2004 وقع اعتماد مجموع رقم المعاملات الخالي من الأداء المصرّح به بصفة تلقائية صلب التّصاريح الشهرية للأداء للفترة المتراوحة من غرة جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004 وهو : 4.163.181,073 وهو نفس

والذي فصّل هذا الرقم كما يلي:  
-بالنسبة لمادة الإسمنت = 603.293,365د  
-بالنسبة لمادة الخشب ومشتقاته = 184.268,993د  
-بالنسبة لمادة الحديد المعدّ للبناء = 3.375.618,715د  
-المجموع (دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة) = 4.163.181,073د

### المقترح :

- أوّلا : قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

حرّر بتاريخ 8 أفريل 2010

المقرّر :

حسين عمارة